بسم الله الرحمن الرحيم

٩- كتابُ مواقيت الصلاة

١- باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله /النساء: ١٠٣/: {إنَّ الصلاةَ كانت على المؤْمنينَ كِتاباً مَوقوتاً} مُوَقَّتاً، وقَّته عليهم

٥٢١- عن ابن شِهابٍ أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخَّرَ الصلاةَ يَوْماً، فدخلَ عليه عُروةُ بنُ الزُّبَير فأخبرهُ أن المغيرةَ بن شُعبةَ أخَّرَ الصلاةَ يوماً وهو بالعراقِ، فدخلَ عليه أبو مسعودٍ الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليسَ قد علمتَ أن جبريل نَزَلَ فصلى، فصلى رسولُ الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثمّ صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال بهذا أُمِرتَ. فقال عمرُ لعُروةَ: اعلمْ ما تُحَدِّثُ، أو إن جبريل هو أقام لِرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟

[الحديث ٥٢١ - طرفاه في: ٣٢٢١، ٤٠٠٧]

قوله (أخر الصلاة يوماً) وللمصنف في بدء الخلق «أخر العصر شيئا»، قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً ما لا أن ذلك كان عادة له وإن كان أهل بيته معروفين بذلك. قال: المراد أنه أخَّرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس.

قوله (وهو بالعراق) في الموطأ رواية القعنبي وغيره عن مالك «وهو بالكوفة»، وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان.

قوله (أبو مسعود) أي عقبة بن عمرو البدري.

قوله (ماهذا) أي التأخير.

قوله (نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ قال عياض: ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمَّ النبي ﷺ، فيحمل قوله «صلى فصلى» على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي ﷺ بفعله اهـ. وبهذا جزم النووي. وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله «الصلاة جامعة» لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ، واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتم بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي ﷺ وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط كما سيأتي تقريره في أبواب[١] الإمامة. وأما مازاده عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري في هذه القصة قال: فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا، ومن طريق إسماعيل بن حكيم «أن عمر بن عبد العزيز جعل ساعات ينقضين مع غروب الشمس، زاد من طريق ابن

(١) كتاب الأذان باب / ٦٨ ح ٧١٣ - ١ / ٤٠٣

إسحق عن الزهري «فما أخرها حتى مات» فكله يدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط إلا بعد أن حدثه عروة بالحديث المذكور. وفي الحديث من الفوائد: دخول العلماء على الأمراء، وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغربه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز. وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل. وقبول خبر الواحد الثبت.

٥٢٢- قال عُروةُ: ولقد حدَّثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ في حُجرتِها قبلَ أن تَظهرَ .

[الحديث ٥٢٢ -أطرافه في: ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣]

٢- باب {مُنيبينَ إليهِ واتَّقوهُ وأقيموا الصلاةَ ولا تَكونوا مِنَ المشرِكين}

/الروم: ٣١/

٥٢٣- عن أبي جمرةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «قَدِمَ وفْد عبدِ القَيسِ على رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنّا مِن هذا الحيِّ من رَبيعَةَ، ولسْنا نَصِلُ إليكَ إلاّ في الشهرِ الحَرام، فمُرْنا بشيءٍ نأخذُهُ عنكَ ونَدْعو إليهِ مَن وَراءنا. فقال: آمُرُكم بأربعٍ، وأنهاكم عن أربعٍ: الإيمانِ باللهِ - ثمَّ فسَّرها لهم - «شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ، وإقامُ الصلاةِ وإيتاءُ الزكاةِ، وأنْ تُؤدُّوا إليَّ خُمُسَ ما غنمتم. وأنهى عنِ الدُّبّاءِ، والحنتَمِ، والمُقيَّرِ، والنَّقيرِ».

[انظر الحديث٥٣ وأطرافه]

قوله (باب منيبين إليه) المنيب التائب، من الإنابة وهي الرجوع. وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة لمايقتضيه مفهومها، وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً. وهي من أعظم ماوردفي القرآن في فضل الصلاة. ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها، وقدتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان.

٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- عن جرير بن عبد اللهِ قال:« بايعتُ رسولَ الله ﷺ على إقامِ الصلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ، والنُصح لكلِّ مسلم»

[انظر الحديث٥٧ وأطرافه]

قوله (باب البيعة على إقام الصلاة) المراد بالبيعة المبايعة على الإسلام، وكان النبي ﷺ أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة لأنها

رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمسُ، فبايع جريراً على النصيحة لأنه كان سيد قومه فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم،وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس لكونهم كانوا أهل محاربة مع من يليهم من كفار مضر، وقد تقدم الكلام على حديث جرير أيضاً مستوفى في آخر كتاب الإيمان.

٤- باب الصلاةُ كفّارة

٥٢٥-عن الأعمش قال حدثّني شقيق قال سمعت حُذيفةَ قال «كنّا جلوساً عند عمرَ رضي الله عنه فقال: أيُّكم يحفظُ قولَ رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله، قال: إنّك عليه - أو عليها لجريء قلتُ: فتنةُ الرجُلِ في أهله ومالهِ وولدهِ وجارهِ تُكفرها الصلاةُ والصومُ والصدقةُ والأمرُ والنهيُ. قال: ليسَ هذا أريد، ولكن الفتنةُ التي تَموجُ كما يموجُ البحر. قال: ليسَ عليك منها بأس يا أميرَ المؤمنينَ، إنّ بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيُكسرُ أم يُفتحُ؟ قال: يُكسَر. قال: إذَنْ لا يُغلقُ أبداً. قلنا: أكان عمرُ يعلمُ الباب؟ قال: نعم. كما أن دُونَ الغدِ الليلةَ. إنّي حدثتُهُ بحديث ليسَ بالأغاليطِ. فهبنا أن نسأل حُذيفةَ، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عُمرُ».

[الحديث ٥٢٥ -أطرافه في: ١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦]

قوله (في الفتنة) فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص. إذتبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة. معنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء. وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد. وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة).

وقوله (أنا كما قاله) أي أنا أحفظ ما قاله.

قوله (الأمر[١] والنهي) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في الزكاة و(الأغاليط) جمع أغلوطة، وقوله (فهبنا) أي خفنا.

قوله (الباب عمر) لايغاير قوله قبل ذلك (إن بينه وبين الفتنة بابا) لأن المراد بقوله بينك وبينها أي بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في علامات النبوة[٢]إن شاء الله تعالى.

٥٢٦- عن ابن مسعودٍ «أنّ رجُلاً أصابَ من امرأةٍ قبلةً، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرهُ، فأنزَلَ اللهُ (أقِمِ الصلاةَ طرفَيِ النهارِ وزلفاً من الليلِ، إنّ الحسناتِ يُذهبْنَ السّيئاتِ) فقال

(١) رواية الباب واليونينية "والأمر والنهي" ص ٨
(٢) كتاب مناقب الأنصار باب / ٢٤ ح ٣٨٢٧ - ٧ / ١٤٣.

الرجلُ: يا رسولَ اللهِ، أليَ هذا؟ قال: لجميعِ أمّتي كلِّهم»

[الحديث ٥٢٦ -طرفه ٤٦٨٧]

سيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في آخر تفسير سورة هود[1] إن شاء الله تعالى. واحتج المرجئة بظاهره وظاهر الذي قبله على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد كما سيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

٥- باب فضل الصلاة لوَقْتِها

٥٢٧- عن عبد الله قال: «سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحَبُّ إلى الله؟ قال: الصلاةُ على وقتها. قال: ثمّ أيٌّ؟ قال: ثمّ برُّ الوالدين. قال: ثمّ أيٌّ قال: الجهادُ في سبيل الله. قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدتُه لزادني».

[الحديث ٥٢٧ -أطرافه في: ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤]

قوله (أي العمل أحب إلى الله) محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث. وقال غيره: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدماً عليه.

قوله (الصلاة على وقتها) قال ابن بطال فيه أن البدار إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضل من التراخي فيها لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قلت: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نظر، قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا اللفظ مايقتضي أولاً ولا آخراً، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها

(١) كتاب التفسير "هود" باب / ٦ ح ٤٦٨٧ - ٣ / ٥٦٦

من الأعمال فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي فإن إخراجهما لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم ولا يوصف بكونه أفضل الأعمال مع كونه محبوبًا، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

قوله (قال[١] بر الوالدين) قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى (أن اشكر لي ولوالديك) وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم،والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله، وماكان عليه الصحابة من تعظيم النبي ﷺ والشفقة عليه، وماكان هو عليه من إرشاد المسترشدين ولو شق عليه. قال ابن بزيزة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن. لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون. والله أعلم.

٦- باب الصلواتُ الخمسُ كفّارة

٥٢٨- عن أبي هريرةَ أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدِكُمْ يغتسلُ فيه كلّ يومٍ خمساً ما تقولُ ذلك يُبقي من دَرَنه؟ قالوا: لا يُبقي من دَرَنه شيئاً: قال: فذلك مَثَلُ الصلواتِ الخمسِ يمحو اللهُ به الخطايا»

قوله (أرأيتم) أي أخبروني هل يبقى.

قوله (من درنه) زادمسلم «شيئاً» والدرن الوسخ، وقد يطلق الدرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيداً. وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقي له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المرادالصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والخرّاجات انتهى. وهو مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحب، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو الذي يناسبه الاغتسال والتنظف.وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو فيما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به من طريق عطاء

(١) رواية الباب واليونينية "قال ثم بر الوالدين"

ابن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل ،وبين منزله ومعتمله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ماشاء الله فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه» الحديث، ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير جميع الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» فعلى هذا المقيد يحمل ما أطلق في غيره.

٧- باب تَضييعِ الصلاةِ عن وقتها

٥٢٩- عن أنسٍ قال: ما أعْرِفُ شيئاً مّا كانَ علَى عهد النبيِّ ﷺ. قيلَ: الصلاةُ. قال: أليسَ صَنَعْتم ما صنعتُمْ فيها؟

٥٣٠- عن عثمان بن أبي روّادٍ أخي عبد العزيز قال سمعتُ الزّهريّ يقول: دخلتُ على أنس بن مالكٍ بدمشقَ وهو يبكي فقلت: مايُبكيك؟ فقال: لا أعرفُ شيئاً مّا أدركتُ إلا هذه الصلاةَ، وهذه الصلاةُ قد ضُيّعت.

قوله (قيل الصلاة) أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهده ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت.

قوله (بدمشق) كان قدوم أنس دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

قوله (مما أدركت) أي في عهد رسول الله ﷺ.

قوله (إلا هذه الصلاة) والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة.

قوله (وهذه الصلاة قد ضيعت) قال المهلب: والمراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا أنهم أخرجوها عن الوقت، كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى «فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه.

(تنبيه): إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة، وإلا فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة فقال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها حينئذ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالنص على الأوقات، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة عن وقتها كما تقدم بيانه في أوائل الصلاة. ومع ذلك فكان يراعي الأمر معهم فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها. وقد أنكر ذلك أنس أيضاً كما في حديث أبي أمامة بن سهل عنه.

٨- باب المصلّي يُناجي ربَّهُ عزّ وجلّ

٥٣١- عن أنسٍ قال: قال النبيُّ ﷺ «إنّ أحَدكم إذا صلّى يُناجي ربّهُ، فلا يَتْفِلَنّ عن يمينه، ولكنْ تحتَ قدمهِ اليُسرَى» وقال سعيد عن قتادة: لا يتفلُ قُدّامه أو بينَ يديهِ ولكنْ عنْ يسارهِ أو تحتَ قدَمَيْه، وقال شُعبةُ: لا يَبْزُقُ بينَ يَديه ولا عن يمينه، ولكنْ عن يَسارهِ أو تحت قدمهِ، وقال حميدٌ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ «لا يَبْزُقُ في القبلةِ ولا عن يمينهِ، ولكنْ عن يَساره أو تحت قدمه».

قوله (باب المصلي يناجي ربه) تقدم الكلام على حديث هذا الباب في أبواب المساجد، ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها وذم من أخرجها عن وقتها، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على من قصر في ذلك.

٥٣٢- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «اعتدلوا في السّجودِ، ولا يَبسُط ذِراعَيه كالكلب، وإذا بَزَقَ فلا يَبزُقنَّ بين يديه ولا عن يمينهِ، فإنّما يُناجي ربّه».

قوله (فإنما يناجي) قال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكاً، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه.

٩- باب الإبراد بالظهرِ في شدّة الحرِّ

٥٣٣، ٥٣٤- عن أبي هُريرةَ ونافعٍ مولى عبدِ الله بن عمرَ عن عبدِ الله بن عمرَ أنّهما حدّثاهُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال «إذا اشتدَّ الحَرُّ فأبرِدُوا عن الصلاةِ، فإنّ شدّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

[الحديث ٥٣٣ - طرفه في: ٥٣٦]

قوله (إذا اشتد) ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى.

قوله (فأبردوا) والأمر بالإبراد أمر استحباب،وقيل أمر إرشاد، وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره، وقال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم» وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه.

قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها، وهذا كناية عن شدة استعارها

٥٣٥- عن أبي ذرٍّ قال: «أذَنَ مُؤذِّنُ النبيِّ ﷺ الظهرَ فقال: أبرِدْ أبرِدْ- أو قال: انتظر انتظر - وقال: شِدَّةُ الحَرِّ من فيح جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا عن الصلاةِ. حتّى رأينا فيء التُّلول»

[الحديث٥٣٥-أطرافه في٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨]

٥٣٦- عنْ أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالصلاةِ، فإنَّ شدَّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

٥٣٧- «واشتكتِ النّارُ إلى ربِّها فقالت: يا ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنَفَسين: نفَسٍ في الشتاءِ ونفَسٍ في الصّيفِ، فهو أشدُّ ما تجدونَ من الحرِّ، وأشدُّ ما تجدونَ من الزّمهرير».

[الحديث ٥٣٧ -طرفه في: ٣٢٦٠]

٥٣٨- عن أبي سعيدٍ قال: قال رسول اللهِ ﷺ «أبرِدوا بالظُّهرِ فإنّ شدّةَ الحرِّ من فَيحِ جهنّم».

[الحديث ٥٣٨ -طرفه ٣٢٥٩]

قوله (واشتكت النار) قد اختلف في هذه الشكوى هل هي بلسان المقال أو بلسان الحال؟ واختار كلا طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر. وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر

الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك ثم قال: حمله على حقيقته هو الصواب والمراد بالزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية: وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة.

قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة، وقال به بعض الشافعية، وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه، لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى.

١٠- باب الإبراد بالظُّهر في السَّفَرِ

٥٣٩- عن أبي ذرٍّ الغفاريِّ قال: «كنّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأرادَ المؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: أبرِدْ. ثمّ أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له: أبرِدْ. حتّى رأينا فَيْءَ التُّلول، فقال النبيُّ ﷺ: إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيح جهَنَّمَ، فإذا اشتدّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة». وقال ابنُ عبّاس: يتفيّأ يتميَّلُ.

قوله (باب الإبراد بالظهر في السفر) أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير ففيه جمع التقديم أو التأخير كما سيأتي في بابه(١).

قوله (حتى رأينا فَيْءَ التلول) والفيء هو ما بعد الزوال من الظل

قوله (وقال ابن عباس: يتفيأ يتميل) أي قال في تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) معناه يتميل، كأنه أراد أن الفيء سمي بذلك لأنه ظل مائل من جهة إلى أخرى

١١- باب. وقت الظُّهرِ عندَ الزوالِ

وقال جابرٌ: كان النبيُّ ﷺ يُصلّي بالهاجرة

٥٤٠- عن أنس بنِ مالكٍ أنّ رسول الله ﷺ خرجَ حينَ زاغتِ الشمسُ فصلّى الظُّهرَ، فقام على المِنبَرِ فذكرَ الساعةَ، فذكرَ أنّ فيها أموراً عظاماً، ثمّ قالَ «مَن أحبَّ أن يسألَ عن شيءٍ فليسألْ، فلا تسألوني عن شيءٍ إلاّ أخبرتكم مادمتُ في مقامي هذا». فأكثر الناسُ في البكاءِ، وأكثرَ أن يقولَ «سَلوني». فقام عبد الله بنُ حذافة السَّهميُّ فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافةُ» ثم أكثرَ أن يقولَ: «سلوني». فبركَ عمرُ على رُكبتيه فقال: رَضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، فسكت. ثمّ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنّةُ والنّارُ آنفاً في عُرضِ هذا الحائطِ، فلم أرَ كالخيرِ والشرِّ».

(عندالزوال) أي زوال الشمس، وهو ميلهاإلى جهة المغرب.

(١) كتاب تقصير الصلاة باب / ١٦ ح ١١١٢ - ١ / ٥٦٨

قوله (زاغت) أي مالت.

قوله (في عرض هذا الحائط) بضم العين أي جانبه أو وسطه.

قوله (فلم أر كالخير والشر) أي المرئي في ذلك المقام.

٥٤١- عن أبي برزةَ «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلي الصبحَ وأحدُنا يَعرفُ جليسَهُ، ويقرأُ فيها ما بين السِّتِّين إلى المائةِ. ويُصلّي الظّهرَ إذا زالت الشمسُ، والعصرَ وأحدُنا يَذْهبُ إلى أقصى المدينةِ رجعَ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قال في المغربِ، ولا يُبالي بتأخيرِ العِشاءِ إلى ثُلثِ الليلِ. - ثمّ قال- إلى شطر الليل». وقال معاذٌ قال شُعبةُ: ثمّ لَقيتُهُ مرةً فقال: «أو ثُلثِ الليلِ».

[الحديث ٥٤١- أطرافه في ٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١]

قوله (يعرف جليسه) أي الذي بجنبه.

٥٤٢- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنّا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظّهائرِ سجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

قوله (بالظهائر) جمع ظهيرة وهي الهاجرة، والمراد صلاة الظهر وفيه الجواب عن استدلال من استدل به على جواز السجود على الثوب ولو كان يتحرك بحركته وفيه المبادرة لصلاة الظهر ولو كان في شدة الحر. ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد بل هو لبيان الجواز وإن كان الإبراد أفضل. والله أعلم.

١٢- باب تأخير الظّهرِ إلى العصرِ

٥٤٣- عن ابن عبّاسٍ أنّ النبيَّ ﷺ صلى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً الظُّهر والعصر والمغربَ والعشاءَ. فقال أيُّوب: لعلهُ في ليلةٍ مطيرةٍ؟ قال: عسَى.

[الحديث ٥٤٣- طرفاه في: ٥٦٢، ١١٧٤]

قوله (باب تأخير الظهر إلى العصر) أي إلى أول وقت العصر. والمراد أنه عند فراغه منها دخل وقت صلاة العصر وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض، وقواه النووي ، وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته، قال النووي ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صوري، بأن يكون أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها. قال: وهو احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل اهـ. وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو

ابن يناز فذكر هذا الحديث وزا : قلت يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظنه.

قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أ رى بالمرا من غيره. قلت: لكن لم يجزم بذلك، بل لم يستمر عليه، فقد تقدم كلامه لأيوب وتجويزه لأن يكون الجمع بعذر المطر، لكن يقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع. فإما أن تحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، والجمع الصوري أولى والله أعلم[١]. وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة.

١٣- باب وقت العصرِ

وقال أبو أسامةَ عن هِشام: من قعرِ حُجرَتِها.

٥٤٤- عن هشام عن أبيه أنّ عائشةَ قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُصلّي العصرَ والشمسُ لم تَخرُجْ من حُجرتِها».

٥٤٥- عن عائشةَ أنّ رسولَ الله ﷺ صلّى العصرَ والشمسُ في حُجْرتِها، لم يَظهرِ الفيءُ من حُجرَتِها.

٥٤٦- عن عائشة قالت: «كانَ النبيُّ ﷺ يُصلّي صلاةَ العصرِ والشمسُ طالعةٌ في حُجرتي، لم يَظْهرِ الفيءِ بعدُ».

وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيبُ وابن أبي حفصةَ: «والشمسُ قبل أن تظهر».

قال النووي: كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة اهـ وكأن المؤلف لما لم يقع له حديث على شرطه في تعيين أول وقت العصر-وهو مصير ظل كل شيء مثله- استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك بطريق الاستنباط وقد أخرج مسلم عدة أحاديث مصرحة بالمقصود، ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك، إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه يعني الآخذين عنه، وإلا فقد انتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر، ولا

---

(١) هذا الجمع ضعيف، والصواب حمل الحديث المذكور على أنه ﷺ جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة لذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال: «لئلا يحرج أمته» وهو جواب عظيم سديد شاف، والله أعلم. الشيخ ابن باز

يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل الشيء مثليه، فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغني عن رده.

٥٤٧- عن سيَّار بن سلامة قال: دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرزةَ الأسلميِّ، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يُصلِّي المكتوبةَ؟ فقال: كان يُصلِّي الهجيرَ-التي تَدْعونها الأولى- حينَ تَدْحَضُ الشمسُ، ويُصلِّي العصر ثمَّ يرجعُ أحدُنا إلى رحلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيَّةٌ، ونسيتُ ما قالَ في المَغرب. وكانَ يستحبُّ أن يُؤخِّرَ من العشاءَ التي تَدْعونها العَتَمةَ، وكان يكرَهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدَها. وكان ينفتِلُ من صلاة الغداةِ حينَ يعرفُ الرجُلُ جليسَهُ، ويقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المائةِ.

٥٤٨- عن أنسِ بن مالكٍ قال: «كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثمَّ يخرجُ الإنسان إلى بني عمرو بن عَوفٍ فيجِدهم يُصلُّون العصر.

[الحديث ٥٤٨- أطرافه في: ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩]

٥٤٩- عن أبي بكر بن عثمانَ بن سَهلِ بن حُنيفٍ، قال سمعتُ أبا أمامةَ يقولُ: صلَّينا مع عمرَ بن عبد العزيز الظُّهرَ، ثمَّ خرجنا حتَّى دخلنا على أنس بن مالكٍ فوجدناهُ يُصلِّي العصرَ، فقلتُ ياعمِّ ما هذهِ الصلاةُ التي صلَّيتَ؟ قال: العصرُ، وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كنَّا نُصلِّي معهُ.

قوله (كان يصلي الهجير) أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ.

قوله (تدعونها الأولى) قيل سميت الأولى لأنها أول صلاة النهار وقيل لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له الصلوات الخمس.

قوله (حين تدحض الشمس) أي تزول عن وسط السماء.

قوله (إلى رحله) أي مسكنه.

قوله (والشمس حية) أي بيضاء نقية.

قوله (أن يؤخر من العشاء) أي من وقت العشاء.

قوله (التي تدعونها العتمة) فيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك.

قوله (وكان ينفتل)أي ينصرف من الصلاة، أو يلتفت إلى المأمومين.

قوله (من صلاة الغداة)أي الصبح، وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك.

قوله (حين يعرف الرجل جليسه) تقدم الكلام على اختلاف ألفاظ الرواة فيه، واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس.

قوله (ويقرأ) أي في الصبح (بالستين إلى المائة) يعني من الآي.

قوله (إلى بني عمرو بن عوف) أي بقباء لأنها كانت منازلهم.

٥٥٠- عن الزهريِّ قال حدثني أنسُ بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلِّي العصرَ والشمسُ مرتفعة حيَّةٌ، فيذهب الذاهب إلى العَوالي فيأتيهمْ والشمسُ مُرتفعةٌ، وبعضُ العوالي من المدينةِ على أربعةِ أميالٍ أو نحوِه.

٥٥١- عن أنس بن مالكٍ قال: كنّا نُصلِّي العصرَ، ثمّ يذهبُ الذاهبُ منّا إلى قباءٍ فيأتيهم والشمسُ مرتفعةٌ.

قوله (فيأتيهم والشمس مرتفعة) في ذلك دليل على تعجيله ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال قال النووي: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافاً لأبي حنيفة.

١٤- باب إثم من فاتته العصرُ

٥٥٢- عن ابن عمرَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «الذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ كأنّما وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ»

قوله (الذي تفوته) قال ابن بزيزة: فيه رد على من كره أن يقول فاتتنا الصلاة. قلت: وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد في صلاة الجماعة(١).

قوله (وتر أهله) فالمعنى أصيب بأهله وماله وظاهر الحديث التغليظ على من تفوته العصر وأن ذلك مختص بها.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث إشارة إلى تحقير الدنيا، وأن قليل العمل خير من كثير منها. وقال ابن بطال: لا يوجد حديث يقوم مقام هذا الحديث، لأن الله تعالى قال: (حافظوا على الصلوات) وقال: ولا يوجد حديث فيه تكييف المحافظة غير هذا الحديث.

١٥- باب من تَرَكَ العصرَ

٥٥٣- عن أبي المليحِ قال: كنّا مع بُريدةَ في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكِّروا بصلاة العصرِ، فإنّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن تركَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُهُ».

[الحديث ٥٥٣-طرفه في: ٥٩٤]

قوله (باب من ترك العصر) أي ما يكون حكمه؟

قوله (بكروا) أي عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار.

(١) كتاب الأذان باب / ٢٠ ح ٦٣٥ - ١ / ٣٧٢

قوله (فقد حبط) وتمسك بظاهر الحديث أيضاً الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم.وأيضاً فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقا: فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل فقيل: المراد من تركها جاحداً لوجوبها، أو معترفاً لكن مستخفاً مستهزئاً بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل المراد من تركها متكاسلاً لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله «لا يزني الزاني وهو مؤمن» وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع، وأقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد. والله أعلم.

١٦- باب فضل صلاةِ العصرِ

٥٥٤- عن جرير قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرِ ليلةً -يعني البدرَ- فقال: إنكم سترونَ ربَّكم كما ترون هذا القمرَ، لا تُضامونَ في رُؤيته، فإنِ استطَعتم أن لا تُغلَبوا على صلاةٍ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها فافعَلوا. ثمّ قرأ (وسَبِّحْ بحمدِ ربِّكَ قبلَ طُلوعِ الشمسِ وقبلَ الغُروب) قال إسماعيلُ: افعلوا، لا تفوتَنَّكم.

[الحديث ٥٥٤- أطرافه في: ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦]

٥٥٥- عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَتعاقَبونَ فيكم مَلائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ، ويجتمعونَ في صلاةِ الفَجْرِ وصلاةِ العصر، ثمّ يَعرُجُ الذينَ باتوا فيكم، فَيسألُهمْ-وهو أعلمُ بهم-: كَيفَ تركتُم عِبادي؟ فيقولون: تركناهُمْ وهم يُصلّونَ، وأتَيْناهُم وهم يُصلّون».

[الحديث ٥٥٥ - أطرافه في : ٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦]

قوله (باب فضل صلاة العصر) أي على جميع الصلوات إلا الصبح.

قوله (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) فيه إشارة إلى قطع أسباب الغلبة المنافية للاستطاعة كالنوم والشغل ومقاومة ذلك بالاستعداد له وقال ابن بطال قال المهلب: قوله «فإن استطعتم أن لا تغلبوا عن صلاة» أي في الجماعة. قال: وخص هذين الوقتين لاجتماع الملائكة فيهما ورفعهم أعمال العباد لئلا يفوتهم هذا الفضل العظيم.

قوله (يتعاقبون) أي تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قوله (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين.

قوله (ملائكة) قيل هم الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور.

قوله (الذين باتوا فيكم) اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا، فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر كقوله تعالى (فذكر إن نفعت الذكرى) أي وإن لم تنفع، وقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أي والبرد.

قوله (فيسألهم) قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم، وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون) أي وقد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم

قوله (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة. وقع السؤال عن آخر الأعمال لأن الأعمال بخواتيمها. قال: أجابت الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه، لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك. قلت: ووقع في صحيح ابن خزيمة عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث «فاغفر لهم يوم الدين» قال: ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله.والله أعلم، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره. وفيه الإخبار بالغيوب، ويترتب عليه زيادة الإيمان، وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا. وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حباً ونتقرب إلى الله بذلك. وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته. وغير ذلك من الفوائد والله أعلم. وسيأتي الكلام على ذلك في «باب قوله ثم يعرج» في كتاب التوحيد[1] إن شاء الله تعالى.

١٧- باب من أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ الغُروب

٥٥٦- عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا أدْرَكَ أحدكم سَجدةً من صلاةِ العصرِ قبل أن تغرُبَ الشمسُ فليُتِمَّ صلاتَهُ، وإذا أدركَ سَجدةً من صلاةِ الصُبحِ قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فليُتمَّ صلاتَهُ».

[الحديث ٥٥٦- طرفاه في : ٥٧٩، ٥٨٠]

٥٥٧- عن سالمِ بن عبد اللهِ عن أبيهِ أنه أخبرهُ أنه سَمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّما

بَقاؤكم فيما سَلفَ قبلكُمْ من الأممِ كما بينَ صلاةِ العصر إلى غروبِ الشمسِ، أوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثمّ أوتيَ أهلُ الإنجيل الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثمّ عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثمّ أوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمسِ، فأعطينا قيراطَين قيراطَين. فقال أهلُ الكتابَين: أي ربّنا أعطيتَ هؤلاء قيراطَين قيراطَين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحنُ كنّا أكثرَ عملاً. قال: قال اللهُ عزّ وجلّ: هل ظلمتُكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فَضلي أوتيه من أشاء».

[الحديث ٥٥٧ - أطرافه في: ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣]

٥٥٨- عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمثلِ رجلٍ استأجرَ قوماً يعملون له عملاً إلى الليلِ، فعملوا إلى نصف النهارِ، فقالوا: لا حاجةَ لنا إلى أجركَ، فأستاجرَ آخرين فقال: أكملوا بَقيةَ يومِكم ولكُمْ الذي شرطتُ. فعملوا حتى إذا كان حينَ صلاةَ العصرِ قالوا: لك ما عملنا. فاستأجرَ قوماً فعملوا بقيةَ يومهم حتى غابت الشمسُ، واستكملوا أجرَ الفَريقَين».

[الحديث ٥٥٨- طرفه في: ٢٢٧١]

قوله (باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) قال الخطابي: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة انتهى. (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وقال ابن المنير: يستنبط من هذا الحديث أن وقت العمل ممتد إلى غروب الشمس، وأقرب الأعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر، قال: فهو من قبيل الإشارة لا من صريح العبارة، فإن الحديث مثال، وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت، بل هو شامل لسائر الأعمال من الطاعات في بقية الأمهال إلى قيام الساعة، وقد قال إمام الحرمين: إن الأحكام لا تؤخذ من الأحاديث التي تأتي لضرب الأمثال.

١٨- باب وقتِ المغربِ

وقال عطاءُ: يَجمعُ المريضُ بينَ المغربِ والعِشاءِ

٥٥٩- عن رافعِ بن خَديجٍ قال: «كنّا نُصلّي المغربَ مع النبيِّ ﷺ، فينصرفُ أحدنا وإنه ليُبصِرُ مواقعَ نبلهِ».

٥٦٠-عن جابرِ بن عبد الله قال «كان النبيُّ ﷺ يُصلّي الظهرَ بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ نقيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطئوا أخّر، والصبحَ - كانوا أو كان النبيُّ ﷺ يُصليها بغَلَس».

[الحديث ٥٦٠ - طرفه في ٥٦٥]

(١) كتاب التوحيد باب / ٢٣ ح ٧٤٢٩ - ٥ / ٥٦٧

٥٦١- عن سلمةَ قال: «كنّا نُصلّي مع النبيِّ ﷺ المغربَ إذا توارَتْ بالحجاب».

٥٦٢- عن ابن عباسٍ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً».

قوله (باب وقت المغرب. وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء) أشار بهذا الأثر في هذه الترجمة إلى أن وقت المغرب يمتد إلى العشاء، وذلك أنه لو كان مضيقاً لانفصل عن وقت العشاء، ولو كان منفصلاً لم يجمع بينهما كما في الصبح والظهر. ولهذه النكتة ختم الباب بحديث ابن عباس الدال على أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، وأما الأحاديث التي أوردها في الباب فليس فيها مايدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك كالإبراد وكتأخير العشاء إذا أبطئوا كما في حديث جابر والله أعلم واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالمسافر لما فيه من الرفق به أولا؟ فجوزه أحمد وإسحق مطلقاً، واختاره بعض الشافعية، وجوزه مالك بشرطه، والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع، ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة.

قوله (إنه ليبصر مواقع نبله) أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.

قوله (نقية) بالنون أوله أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.

قوله (إذا وجبت) أي غابت.

قوله (والعشاء أحياناً وأحياناً) ولمسلم «أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا إلخ» والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل.

قوله (إذا توارت بالحجاب) أي استترت، والمراد الشمس.

١٩- باب من كرِهَ أن يُقال للمغربِ العشَاء

٥٦٣- عن عبد الله المزنيِّ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «لاتغْلِبَنّكمُ الأعَرابُ على اسمِ صلاتكمُ المغربِ، قال الأعرابُ وتقول هي العِشَاءُ»

قوله (باب من كره أن يقال للمغرب العشاء) قال الزين بن المنير: إنما شرع لها التسمية بالمغرب لأنه اسم يشعر بمسماها أو بابتداء وقتها، وكره إطلاق اسم العشاء عليها لئلا يقع الالتباس بالصلاة الأخرى، وعلى هذا لايكره أيضاً أن تسمى العشاء بقيد كأن يقول العشاء الأولى، ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح.

قوله (لا تغلبكم[١]) قال الطيبي: والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية

(١) رواية الباب واليونينية "لاتغلبنّكم"

المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغضب منكم الأعراب اسم العشاء التي سماها الله بها، قال: فالنهي على الظاهر للأعراب وعلى الحقيقة لهم.وقال التوربشتي: المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم.

٢٠- باب ذكرِ العشاءِ والعتمةِ، ومن رآهُ واسعاً

قال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ «أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ العشاءُ والفجرُ. وقال «لو يَعلمونَ ما في العتمةِ والفجرِ» قال أبو عبد الله: والاختيارُ أن يقولَ العِشَاءُ لقوله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء). ويُذكرُ عن أبي موسى قال «كنّا نتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاء فأعتمَ بها» . وقال ابن عباسٍ وعائشةُ «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعشاءِ» .وقال بعضهم عن عائشة «أعتمَ النبيُّ ﷺ بالعتمة».وقال جابرٌ: «كان النبيُّ ﷺ يُصلي العشاء». وقال أبو برزةَ: «كان النبيُّ ﷺ يُؤخرُ العشاءَ» . وقال أنسٌ: «أخّرَ النبيُّ ﷺ العشاءَ الآخرة». وقال ابن عمر وأبو أيوب وابنُ عبّاس رضي الله عنهم: «صلى النبيُّ ﷺ المغرب والعشاءَ»

٥٦٤- عن عبد الله قال «صلّى لنا رسول الله ﷺ ليلةً صلاةَ العشاءِ -وهي التي يَدعو الناسُ العتمةَ- ثمّ انصرف فأقبلَ علينا فقال: أرأيتم ليلَتَكم هذه ، فإن رأس مائة سنةٍ منها لا يَبْقَى ممّن هو على ظهر الأرضِ أحدٌ».

قوله (باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً) والحديث الذي ورد في العشاء أخرجه مسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر بلفظ «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء، وإنهم يعتمون بحلاب الإبل واختلف السلف في ذلك: فمنهم من كرهه كابن عمر راوي الحديث، ومنهم من أطلق جوازه نقله ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق وغيره، ومنهم من جعله خلاف الأولى وهو الراجح، وسيأتي للمصنف، وكذلك نقله ابن المنذر عن مالك والشافعي واختاره، ونقل القرطبي عن غيره: إنما نهي عن ذلك تنزيها لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة. قلت: وذكر بعضهم أن تلك الحلبة إنما كانوا يعتمدونها في زمان الجدب خوفاً من السؤّال والصعاليك، فعلى هذا فهي فعلة دنيوية مكروهة لا تطلق على فعلة دينية محبوبة.

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله (والاختيار) قال الزين بن المنير: هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فإن لفظ الترجمة يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح. قلت: لا تنافي بين الجواز والأولوية، فالشيئان إذا كانا جائزي الفعل قد يكون أحدهما أولى من الآخر، وإنما صار عنده أولى لموافقته لفظ القرآن، ويترجح أيضاً بأنه أكثر ما ورد عن النبي ﷺ، وبأن تسميتها عشاء يشعر بأول وقتها بخلاف تسميتها عتمة لأنه يشعر بخلاف ذلك، وبأن لفظه في الترجمة لا ينافي ما ذكر أنه الاختيار، وهو واضح لمن نظره.

(تنبيه): معنى اعتم دخل في وقت العتمة.

قوله (صلى لنا) أي لأجلنا أو اللام بمعنى الباء.

قوله (وهي التي يدعونها الناس العتمة) قال النووي وغيره: يجمع بين النهي عن تسميتها عتمة وبين ما جاء من تسميتها عتمة بأمرين: أحدهما أنه استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، والثاني بأنه خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لكونه أشهر عندهم من العشاء، فهو لقصد التعريف لا لقصد التسمية. ويحتمل أنه استعمل لفظ العتمة في العشاء لأنه كان مشتهراً عندهم استعمال لفظ العشاء للمغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء، لتوهموا أنها المغرب. قلت: وهذا ضعيف لأنه قد ثبت في نفس هذا الحديث «لو يعلمون ما في الصبح والعشاء» فالظاهر أن التعبير بالعشاء تارة وبالعتمة تارة من تصرف الرواة، وقيل إن النهي عن تسمية العشاء عتمة نسخ الجواز، وتعقب بأن نزول الآية كان قبل الحديث المذكور، وفي كل من القولين نظر للاحتياج في مثل ذلك إلى التاريخ ، ولا بعد في أن ذلك كان جائزاً ، فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنّة الجاهلية على السنّة الإسلامية، مع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهي استعملوا التسمية المذكورة.وأما استعمالها في مثل حديث أبي هريرة فلرفع الالتباس بالمغرب . والله أعلم.

٢١- باب وقتِ العشاء إذا اجتمعَ النّاسُ أو تأخّروا

٥٦٥- عن محمد بن عمروٍ قال: «سألنا جابرَ بن عبد اللهِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يُصلّي الظهر بالهاجرةِ، والعصرَ والشمسُ حيّةٌ، والمغربَ إذا وجبتْ، والعشاءَ: إذا كثُر الناسُ عجّلَ، وإذا قلّوا أخّر، والصُّبحَ بغلس».

قوله (باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنها تسمى

العشاء إذا عجلت، والعتمة إذا أخرت، أخذا من اللفظين، وأراد هذا القائل الجمع بوجه غير الأوجه المتقدمة فاحتج عليه المصنف بأنها قد سميت في حديث الباب في حال التقديم والتأخير باسم واحد، وقد تقدم الكلام على حديث جابر في «باب وقت المغرب[1]».

٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٦- عن عُروةَ أنّ عائشةَ أخبرتْهُ قالت: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاء، وذلك قبلَ أن يفشوَ الإسلامُ، فلم يخرجْ حتّى قال عمرُ: نامَ النّساءُ والصبيان. فخرجَ فقال لأهلِ المسجدِ: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيركم».

[الحديث ٥٦٦ -أطرافه في: ٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤]

٥٦٧- عن أبي موسى قال: «كنتُ أنا وأصحابي الذينَ قدِموا معي في السفينةِ نزولاً في بقيعِ بُطحانَ -والنبيُّ ﷺ بالمدينة - فكانَ يتناوبُ النبيَّ ﷺ عند صلاةِ العشاءِ كلَّ ليلةٍ نفرٌ منهم، فوافقنا النبيَّ ﷺ أنا وأصحابي، وله بعضُ الشُّغلِ في بعض أمرِهِ، فأعتمَ بالصلاةِ حتى أبهارَّ الليلُ، ثمّ خرج النبيُّ ﷺ فصلّى بهم، فلّما قضى صلاتَهُ قال لمنْ حَضَرَهُ: على رِسْلكم أبشروا ، إنّ من نعمة الله عليكم أنّه ليس أحدٌ من الناسِ يُصلّي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلّى هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أيَّ الكلمتين قال: قال أبو موسى: «فرجعنا ففرِحنا بما سعمنا من رسول الله ﷺ».

قوله (وذلك قبل أن يفشو الإسلام) أي في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد، وإنما خصهم بذلك لأنهم مظنة قلة الصبر عن النوم، ومحل الشفقة والرحمة، بخلاف الرجال.

قوله (وله بعض الشغل في بعض أمره فأعتم بالصلاة)فيه دلالة على أن تأخير النبي ﷺ إلى هذه الغاية لم يكن قصداً، ومثله قوله في حديث ابن عمر الآتي قريباً «شغل عنها ليلة» وكذا قوله في حديث عائشة: «أعتم بالصلاة ليلة» يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه، والفيصل في هذا حديث جابر «كانوا إذا اجتمعوا عجل، وإذا أبطئوا أخر».

قوله (حتى ابهار الليل) بالموحدة وتشديد الراء أي طلعت نجومه واشتبكت.

قوله (على رسلكم) بكسر الراء ويجوز فتحها المعنى تأنوا.

---

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ١٨ ح ٥٦٠ / ١ / ٣٤٣

قوله (إن من نعمة الله) واستدل بذلك على فضل تأخير صلاة العشاء، ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما في الانتظار من الفضل، لكن قال ابن بطال: ولايصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف، وقال: «إن فيهم الضعيف وذا الحاجة» فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى.

قلت: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل» وسيأتي في حديث ابن عباس قريباً «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا»، وللترمذي وصححه من حديث أبي هريرة «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم، ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل.

قوله (فرحى[١]) جمع فرحان على غير قياس، وفي رواية الكشميهني «فرجعنا وفرحنا» وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضاف إلى ذلك من تجميعهم فيها خلف رسول الله ﷺ

٢٣- باب ما يُكرهُ من النوم قبلَ العِشاءِ

٥٦٨- عن أبي برزةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَكرَهُ النومَ قبل العشاءِ والحديث بعدها»

قوله (باب ما يكره من النوم قبل العشاء) قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى، ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن علة النهي خشية خروج الوقت.

قوله (والحديث بعدها) أي المحادثة. وسيأتي بعد أبواب أن هذه الكراهة مخصوصة بما إذا لم يكن في أمر

روايبة الباب واليونينية "ففرحنا"

مطلوب[(١)]، وقيل: الحكمة فيه لئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل، أو للاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح، وسيأتي الجمع بين هذا الحديث وبين حديثه ﷺ بعد صلاة العشاء في الباب المذكور.

٢٤- باب النومِ قبلَ العِشاءِ لِمن غُلِبَ

٥٦٩- عن عُروة أنّ عائشةَ قالتْ: «أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعشاءِ حتى ناداهُ عمرُ: الصلاةَ، نام النساءُ والصبيانُ. فخرجَ فقال: ما ينتظرُها أحدٌ من أهلِ الأرضِ غيركم. قال: ولا يُصلّى يومَئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلّون فيما بينَ أن يغيب الشّفقُ إلى ثلثِ الليلِ الأوّلِ».

قوله (باب النوم قبل العشاء لمن غلب) في الترجمة إشارة إلى أنها كراهة مختصة بمن تعاطى ذلك مختاراً، وقيل ذلك مستفاد من ترك إنكاره ﷺ على من رقد من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء.

قوله (ولا تصلى[(٢)]) أي صلاة العشاء والمراد أنها لا تصلى بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة إلا بالمدينة وبه صرح الداودي، لأن من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون إلا سراً، وأما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الإسلام دخلها.

٥٧٠- عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ شُغل عنها ليلة فأخّرها حتى رقدنا في المسجد، ثمّ استيقظنا، ثمّ رقدْنا، ثمّ استيقظنا، ثمّ خرجَ علينا النبي ﷺ ثمّ قال «ليس أحدٌ من أهل الأرضِ ينتظرُ الصلاةَ غيرُكم». وكان ابنُ عمرَ لا يُبالي أقدّمها أم أخّرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبَهُ النومُ عن وقتها. وكان يرقُد قبلها. قال ابنُ جُريجٍ قلتُ لعطاء.

٥٧١- وقال: سمعتُ ابنَ عبّاسٍ يقول: «أعتمَ رسولُ الله ﷺ ليلة بالعشاءِ حتّى رَقَدَ الناسُ واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمرُ بنُ الخطاب فقال: الصلاةَ. قال عطاءٌ قال ابنُ عبّاس فخرج نبيُّ الله ﷺ كأنّي أنظرُ إليه الآن يقطرُ رأسُهُ ماءً واضعاً يدهُ على رأسه فقال: لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتُهم أن يُصلّوها هكذا» فاستثبتُّ عطاءً: كيف وضع النبي ﷺ أيده على رأسه كما أنبأهُ ابنُ عبّاسٍ؟ فبدّد لي عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد، ثم وضع أطرافَ أصابعه على قرنِ الرأسِ ثمّ ضمّها يُمرُّها كذلك على الرأسِ حتّى مسّتْ

(١) كتاب مواقيت الصلاة باب / ٤٠ ح ٥٩٩ - ١ /٣٥٩
(٢) رواية الباب واليونينية "ولايصلى"

إبهامَهُ طرفَ الأذُنِ مما يلي الوجه على الصُّدغِ وناحية اللحية لا يقصِّرُ ولا يبطُشُ إلاَّ كذلك، وقال «لو لا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم أن يُصلوا هكذا».

[الحديث ٥٧١ - طرفه في: ٧٢٣٩]

قوله (فبدد) أي فرق. وقرن الرأس جانبه.

٢٥- باب وقت العشاءِ إلى نصفِ الليل

وقال أبو بَرزةَ: كان النبيﷺيستحبُّ تأخيرَها.

٥٧٢- عن أنسٍ قال «أخَّرَ النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ إلى نصف الليل، ثم صلّى ثم قال: قد صلّى الناسُ وناموا، أما إنكم في صلاةٍ ما انتظرتموها» وزاد ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ حدّثني حميدٌ سمع أنساً: كأني أنظرُ إلى وبيصِ خاتمهِ ليلتئذٍ.

[الحديث ٥٧٢ أطرافه -: ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩]

قوله (باب وقت العشاء إلى نصف الليل) قال النووي: معناه وقت لأدائها اختياراً، وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة عند مسلم «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» وقال الأصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، قال: ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. قلت: وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح، وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب فللأصطخري أن يقول إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء والله أعلم.

قوله (وقال أبو برزة) هو طرف من حديثه المتقدم في «باب وقت العصر» وليس فيه تصريح بقيد نصف الليل، لكن أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير، ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت.

٢٦- باب فضلِ صلاةِ الفجرِ

٥٧٣- عن جريرِ بن عبد الله: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ إذ نظرَ إلى القمَرِ ليلةً البدرِ فقال: أما إنّكم سترونَ ربَّكم كما ترونَ هذا لا تُضامُّون - أو لا تُضامون- في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تُغلبوا على صلاةٍ قبلَ طلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها فافعلوا» ثم قال (فسبِّحْ

بحمدِ ربِّك قبل طُلوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبِها».

٥٧٤- عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلّى البردَينِ دخلَ الجنّةَ».

قوله (من صلى البردين) تثنية برد، والمراد صلاة الفجر والعصر، ويدل على ذلك قوله في حديث جرير «صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» زاد في رواية لمسلم «يعني العصر والفجر» قال الخطابي: سميتا بَردين لأنهما تصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سوْرة الحر.

٢٧-باب وقتِ الفَجرِ

٥٧٥- عن أنسٍ أنّ زيدَ بن ثابتٍ حدّثهُ أنهم تسحّروا مع النبيِّ ﷺ ثم قاموا إلى الصلاةِ. قلتُ كم بينهما؟ قال: قدرُ خَمْسينَ أو ستّينَ. يعني آية.

[الحديث ٥٧٥- طرفه في: ١٩٢١]

٥٧٦- عن أنسِ بن مالكٍ «أنّ نبيَّ اللهِ ﷺ وزيد بن ثابتٍ تسحّروا، فلما فرغا من سَحُورِهما قام نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فصلّيا قلنا لأنسٍ: كم كان بينَ فراغهما من سَحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأُ الرجُلُ خمسين آيةً».

[الحديث ٥٧٦ - طرفه في: ١١٣٤]

٥٧٧- عن أبي حازمٍ أنهُ سمعَ سَهلَ بنَ سعدٍ يقولُ «كنتُ أتسحّرُ في أهلي ثمّ يكون سُرعةٌ بي أن أدركَ صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ».

[الحديث ٥٧٧ - طرفه في: ١٩٢٠]

٥٧٨- عن عُروة بن الزّبيرِ أن عائشةَ أخبرتْهُ قالت «كُنّ نساءُ المؤمناتِ يشهدْنَ مع رسول الله ﷺ صلاةَ الفجرِ متلفّعات بمروطهن، ثمّ ينقلبنَ إلى بيوتهنّ حين يقضين الصلاةَ لا يعرفهنّ أحدٌ من الغلس».

قوله (قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا) استدل المصنف به على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة - وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها- قدر ثلث خمس ساعة، ولعلها مقدار ما يتوضأ. فأشعر ذلك بأن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر. وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلس والله أعلم.

وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد الأمر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

(والمروط) جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك.

قوله (ينقلبن) أي يرجعن وفي الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة.

٢٨- باب مَنْ أدْركَ من الفجرِ ركْعةً

٥٧٩- عن أبي هريرة أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن أدركَ من الصبحِ ركعةً قبلَ أن تطلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبح، ومَن أدركَ ركعةً من العصرِ قبل أن تَغربُ الشمسُ فقد أدركَ العصرَ».

قوله (فقد أدرك الصبح) الإدراك الوصول إلى الشيء فظاهره أنه يكتفى بذلك، وليس ذلك مراداً بالإجماع، فقيل يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقدكملت صلاته، وهذا قول الجمهور.

قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحق، وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمسُ وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ، ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت، وللفقهاء في ذلك تفاصيل بين أصحاب الأعذار وغيرهم ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر. والله أعلم.

٢٩- باب مَن أدركَ من الصلاة ركعةً

٥٨٠- عن أبي هريرة أنّ رسول اللهِ ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاةِ فقد أدرك الصلاةَ».

قوله (باب من أدرك من الصلاة ركعةً) قال الكرماني: في الحديث أن من دخل في الصلاة فصلى ركعة وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء، وهو الصحيح

انتهى. وقال التيمي: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقدأدرك فضل الجماعة، وقيل: المراد بالصلاة الجمعة، وقيل غير ذلك.

وقوله (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدمناه من أنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركاً لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها. وقد تقدم بقية مباحثه في الباب الذي قبله. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق.

٣٠- باب الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتى ترتَفعَ الشمسُ

٥٨١- عن ابن عبّاسٍ قال: «شَهِدَ عندي رجالٌ مرضيونَ، وأرضاهم عندي عمرُ، أنّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبحِ حتى تَشرُقَ الشمسُ وبعد العصرِ حتى تغربَ».

٥٨٢- عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ «لا تحرَّوا بصلاتِكم طلوع الشمسِ ولا غُروبَها».

[الحديث ٥٨٢ - أطرافه في: ٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣]

٥٨٣- عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا طلعَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى ترتفعَ، وإذا غابَ حاجبُ الشمسِ فأخِّروا الصلاةَ حتّى تغيبَ».

[الحديث ٥٨٣ - طرفه في: ٣٢٧٢]

٥٨٤- عن أبي هريرة «أنّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن بَيعتينِ، وعن لِبْستَينِ، وعن صلاتين: نهى عن الصلاةِ بعد الفجرِ حتى تطلعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تغرُبَ الشمسُ. وعنِ اشتمالِ الصّماءِ، وعن الاحتباءِ في ثَوبٍ واحدٍ يُفْضي بفرجهِ إلى السماءِ وعن المنابذة، والملامسة».

قوله (باب الصلاة بعدالفجر حتى ترتفع الشمس) يعني ما حكمها؟ قال الزين بن المنير: لم يثبت حكم النهي، لأن تعين المنهي عنه في هذا الباب مما كثر فيه الاختلاف، وخص الترجمة بالفجر مع اشتمال الأحاديث على الفجر والعصر، لأن الصبح هي المذكورة أولاً في سائر أحاديث الباب. قلت: أو لأن العصر ورد فيها كونه ﷺ صلى بعدها، بخلاف الفجر.

قوله (شهد عندي) أي أعلمني أو أخبرني، ولم يرد شهادة الحكم.

قوله (مرضيون) أي لاشك في صدقهم ودينهم.

قوله (ناس بهذا) أي بهذا الحديث بمعناه.

قوله (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح لأنه؟؟؟ جائز أن يكون الحكم فيه معلقاً بالوقت،

إذ لا بد من أداء الصبح، تعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث معمول به عند فقهاء الأمصار.

قوله (حتى تشرق) قال النووي: أجمعت الأمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها، واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة، وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي، واحتج الشافعي بأن ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهو صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى، ويلتحق ما له سبب. قلت: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب، فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة، وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات، صح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات، وحكى آخرون الإجماع على جواز صلاة الجنازة في الأوقات المكروهة، وهو متعقب بما سيأتي في بابه، وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً إلى حديث «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى» فدل على إباحة الصلاة في الأوقات المنهية انتهى. وقال غيرهم: ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب(١) جمعا بين الأدلة. والله أعلم.

قوله (لا تحروا) لا تقصدوا.

قوله (حتى ترتفع) جعل ارتفاعها غاية النهي.

قوله (حاجب الشمس) أي طرف قرصها، قال الجوهري: حواجب الشمس نواحيها.

٣١- باب لا يتحرَّى الصلاةَ قبلَ غُروبِ الشمس

٥٨٥- عن ابن عمرَ أنَّ رسول اللهِ ﷺ قال: «لا يتحرَّى أحدُكم فيُصلي عندَ طُلوعِ الشمسِ، ولا عندَ غُروبِها».

٥٨٦- عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا صلاةَ بعد الصبح حتّى ترتفعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشمسُ».

[الحديث٥٨٦ - أطرافه في: ١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٣، ١٩٩٥]

٥٨٧- عن معاويةَ قال: «إنكم لتُصلُّون صلاةً لقد صحبنا رسولَ اللهِ ﷺ فما رأيناهُ

---

(١) هذا القول هو أصح الأقوال، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، وأختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وبه تجتمع الأخبار، والله أعلم. الشيخ ابن باز

يُصلِّيها. ولقد نهى عنهما» يعني الركعتَين بعدَ العصرِ.

[الحديث ٥٨٧ - طرفه في: ٣٧٦٦]

٥٨٨- عن أبي هريرة قال: «نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن صلاتينِ: بعدَ الفجرِ حتى تطلُعَ الشمسُ، وبعدَ العصرِ حتى تغربَ الشمسُ».

قوله (فيصلي) والمراد نفي التحري والصلاة معا.

قوله (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد: نفي بمعنى النهي، والتقدير لا تصلوا. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبيﷺ قال «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر، إلا أن تكون الشمسُ نقية» وفي رواية «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم. ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصلاة المنهية غير صحيحة، فلازمه أن لا يقصد لها المكلف، إذ العاقل لا يشتغل بما لا فائدة فيه.

قوله (لا صلاة بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح.

٣٢- باب مَن لم يكرهِ الصلاةَ إلا بعد العصرِ والفجرِ

١- (رواه عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو سعيدٍ، وأبو هريرة).

٥٨٩- عن ابن عمرَ قال: أُصلِّي كما رأيتُ أصحابي يُصلُّون، لا أنْهَى أحداً يُصلِّي بليلٍ ولا نهارٍ ما شاءَ. غير أن لاتحرَّوا طلوع الشمسِ ولا غُروبَها

قوله (باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر) قيل: آثر البخاري الترجمة بذكر المذاهب على ذكر الحكم للبراءة من عهدة بت القول في موضع كثر فيه الاختلاف، ومحصل ما ورد من الأخبارفي تعيين الأوقات التي تكره فيها الصلاة أنها خمسة: عند طلوع الشمس. وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، وعند الاستواء. وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة: من بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس، فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس، وكذا من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، ولا يعكر على ذلك أن من لم يصل الصبح مثلاً حتى بزغت الشمس يكره له التنفل حينئذ لأن الكلام إنما هو جار على الغالب المعتاد، وأما هذه الصورة النادرة فليست مقصودة، وفي الجملة عدها أربعة أجود، وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه، وفيه أربعة أحاديث: حديث عقبة بن عامر وهو عند مسلم ولفظه «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى

ترتفع»، وحديث عمرو بن عبسة وهو عند مسلم أيضاً ولفظه «حتى يستقل الظل بالرمح، فإذا أقبل الفيء فصل» وفي لفظ لأبي داود «حتى يعدل الرمح ظله»، وحديث أبي هريرة وهو عند ابن ماجه والبيهقي ولفظه «حتى تستوي الشمس على رأسك كالرمح، فإذا زالت فصل»، وحديث الصنابحي وهو في الموطأ ولفظه «ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها» وفي آخره «ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات» وهو حديث مرسل مع قوة رجاله.

(فائدة): فرق بعضهم بين حكمة النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر، وعن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال: يكره في الحالتين الأوليين، ويحرم في الحالتين الآخرين. ممن قال بذلك محمد بن سيرين ومحمد بن جرير الطبري واحتج بما ثبت عنه ﷺ أنه صلى بعد العصر، فدل على أنه لا يحرم، وكأنه يحمل فعله على بيان الجواز. وسيأتي ما فيه في الباب الذي بعده. وروي عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وإباحتها بعدالعصر حتى يصفر وبه قال ابن حزم واحتج بحديث علي أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة، رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي، والمشهور إطلاق الكراهة في الجميع فقيل: هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه والله أعلم.

٣٣- باب ما يُصلَّى بعدَ العصرِ من الفوائتِ ونحوها

وقال كُرَيبٌ عن أمِّ سلمةَ «صلَّى النبيُّ ﷺ بعدَ العصرِ ركعتينِ وقال: شَغَلني ناسٌ من عبد القيس عن الركعتينِ بعدَ الظُّهر».

٥٩٠- عن عائشةَ قالتْ: «والذي ذهبَ بهِ ما تركهما حتَّى لقِيَ اللهَ، وما لقِيَ اللهَ تعالى حتى ثَقُلَ عن الصلاةِ، وكان يُصلِّي كثيراً من صلاته قاعداً -تعني الرَّكعَتينِ بعدَ العصرِ- وكان النبيُّ ﷺ يُصلِّيهما، ولا يُصلِّيهما في المسجدِ مخافةَ أن يُثَقِّلَ على أمَّتهِ، وكان يحبُّ ما يُخفِّفُ عنهم».

[الحديث ٥٩٠ - أطرافه في: ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١]

٥٩١- عن هشام قال أخبرني أبي قالت عائشة: «ابنَ أُختي ما ترك النبيُّ ﷺ السجدَتينِ بعدَ العصرِ عندي قطُّ».

٥٩٢- عن عائشة قالتْ «ركعتانِ لم يَكنْ رسولُ الله ﷺ يَدَعُهما سراً ولا علانيةً: ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصبحِ، وركعتانِ بعدَ العصر».

٥٩٣- عن أبي إسحاق قال: رأيتُ الأسوَدَ ومسروقاً شهدا على عائشةَ قالتْ « ماكان النبيُّ ﷺ يأتيني في يومٍ بعد العصرِ إلاّ صلى ركعتين».

قوله في حديث عائشة (والذي ذهب به ماتركهما حتى لقي الله) وقولها في الرواية

الاخرى (ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط) وفي الرواية الأخرى (لم يكن يدعهما سراً ولا علانية) وفي الروية الاخيرة (ماكان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين) تمسك بهذه الروايات من أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وقد تقدم نقل المذاهب في ذلك، وأجاب عنه من أطلق الكراهة بأن فعله هذا يدل على جواز استدراك ما فات من الرواتب من غير كراهة، وأما مواظبته ﷺ على ذلك فهو من خصائصه، والدليل عليه رواية ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أنه ﷺ «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، ورواية أبي سلمة عن عائشة في نحو هذه القصة وفي آخره «وكان إذا صلى صلاة أثبتها» رواه مسلم، قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء، وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال لا» فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة[1] قلت: أخرجها الطحاوي واحتج بها على أن ذلك كان من خصائصه ﷺ وفيه ما فيه.

(فائدة): فهمت عائشة رضي الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه، فلهذا قالت ما تقدم نقله عنها، وكانت تتنفل بعد العصر. وقدأخرجه المصنف في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم.

٣٤- باب التَّبكيرِ بالصلاةِ في يومِ غَيمٍ

٥٩٤- عن أبي قِلابةَ أنّ أبا المَليحِ حدَّثَهُ قال: «كُنّا مع بُرَيدةَ في يومٍ ذي غَيمٍ فقال: بَكِّروا بالصلاةِ فإنّ النبيَّ ﷺ قال: مَن تركَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عملُهُ»

(فائدة): المراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت، وأصل التبكير فعل الشيء بكرة والبكرة أول النهار، ثم استعمل في فعل الشيء في أول وقته. وقيل المراد تعجيل العصر وجمعها مع الظهر، وروي ذلك عن عمر قال: «إذا كان يوم غيم فأخروا الظهر وعجلوا العصر».

٣٥- باب الأذانِ بعدَ ذَهابِ الوقت

٥٩٥- عن عبد الله بن أبي قَتادةَ عن أبيه قال: «سِرنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً، فقال بعضُ القومِ: لو عرَّستَ بنا يا رسولَ اللهِ. قال أخافُ أن تناموا عنِ الصلاةِ. قال بِلالٌ: أنا أُوقِظُكم. فاضطَجَعوا، وأسندَ

(١) ليس الأمر كما قال البيهقي، بل حديث أم سلمة المذكور حديث حسن أخرجه أحمد في المسند بإسناد جيد، وهو حجة على أن قضاء سنة الظهر بعد العصر من خصائصه عليه السلام كما قال الطحاوي، والله أعلم. الشيخ ابن باز

بِلالٌ ظَهرهُ إلى راحلتهِ فغلبَتْهُ عيناهُ فنام. فاستيقظَ النبيُّ ﷺ وقدطَلَعَ حاجبُ الشمسِ، فقال:يا بِلالُ أينَ ما قلتَ؟ قال: ما أُلقيتْ عليَّ نومةٌ مثلها قطّ. قال: إنّ اللهَ قبضَ أرواحَكم حينَ شاء، وردَّها عليكم حين شاء. يابلالُ قم فأذِّن بالناس بالصلاةِ. فتوضأ. فلما ارتفعتْ الشمسُ وابياضّتْ قامَ فصلّى».

[الحديث ٥٩٥ – طرفه في: ٧٤٧١]

قوله (سرنا مع النبي ﷺ ليلة) التعريس نزول المسافر لغير إقامة، وأصله نزول آخر الليل، وجواب «لو» محذوف تقديره: لكان أسهل علينا.

قوله (يا بلال أين ما قلت؟) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم

قوله (إن الله قبض أرواحكم) هو كقوله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها) ولا يلزم من قبض الروح الموت، فالموت انقطاع تعلق الروح بالبدن ظاهراً وباطناً، والنوم انقطاعه عن ظاهره فقط.

قوله (فتوضأ) يستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس وارتفعت كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

قوله (وابياضت) وزنه أفعال بتشديد اللام مثل احمار وابهار، أي صفت. وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الأتباع ما يتعلق بمصالحهم الدنيوية وغيرها ولكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض، وأن على الإمام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه، وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الأمور المهمة بالواحد، وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ، وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام، وتوجهت المطالبة على بلال بذلك تنبيها له على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاختيار، وإنما بادر بلال إلى قوله «أناأوقظكم» إتباعاً لعادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الآذان، وفيه خروج الإمام بنفسه في الغزوات والسرايا، وفيه الرد على منكري القدر وأنه لاواقع في الكون إلا بقدر، وفي الحديث أيضاً ما ترجم له وهو الآذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي ومالك والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثير من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث، وفيه مشروعية الجماعة في الفوائت وسيأتي في الباب الذي بعده أيضاً وفيه جواز تأخيرقضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلاً.

٣٦- باب مَن صلّى بالناسِ جماعةً بعدَ ذَهابِ الوقت

٥٩٦- عن جابر بن عبد اللهِ «أن عمرَ بنَ الخطّابِ جاءَ يومَ الخندقِ بعدَ ما غَربتِ الشمسُ، فجعلَ يَسُبُّ كفّارَ قُرَيشٍ، قال: يا رسولَ اللهِ ما كدتُ أُصلّي العصرَ حتى كادتِ الشمسُ تغرُبُ. قال النبيُّ ﷺ: واللهِ ما صلّيتُها. فقمنا إلى بُطْحانَ فتوضأ للصلاةِ وتوضّأنا لها، فصلّى العصرَ بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى بعدَها المغربَ».

[الحديث ٥٩٦ - أطرافه في: ٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢]

قوله (يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها، إما المختار كما وقع لعمر، وإما مطلقاً كما وقع لغيره.

قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه: واد بالمدينة وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت، والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا يجب الترتيب فيها، واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة- وإن خرج وقت الحاضرة- أو يبدأ بالحاضرة، أو يتخير؟ فقال بالأول مالك، وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أونفي توهم. وفيه ماكان النبي ﷺ عليه من مكارم الأخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك، وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم إلا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة إذا فاتت والإقامة للصلاة الفائتة.

٣٧- باب مَن نَسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، ولا يُعيدُ إلا تلك الصلاة

وقال إبراهيمُ: مَن تركَ صلاة واحدةً عِشرينَ سنةً لم يُعدْ إلاّ تلكَ الصلاةَ الواحدة.

٥٩٧- عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: مَن نسيَ صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، لا كفارةَ لها إلاّ ذلك (وأقم الصلاةَ لِذكري). قال موسى: قال همّامٌ: سمعتُهُ يقولُ بعدُ: (وأقم الصلاةَ للذكري).

قوله (باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة) قال علي بن المنير: صرح البخاري بإثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله، ولكونه على وفق القياس، إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر فمن قضى الفائتة كمل العدد المأمور به، ولكونه على مقتضى ظاهر الخطاب لقول الشارع: «فليصلها» ولم يذكر زيادة، وقال أيضاً: «لا كفارة لها إلا ذلك».

٣٨- باب قَضاءِ الصلواتِ الأولى فالأولى

٥٩٨- عن جابرٍ قال: «جعلَ عمرُ يومَ الخندقِ يسبُّ كفّارهم وقال: ما كِدتُ أصلّي العصرَ حتى غربتْ. قال: فنزلنا بُطحانَ فصلّى بعدَ ما غربتِ الشمسُ، ثم صلّى المغربَ»

٣٩- باب ما يكرَهُ من السمرِ بعدَ العشاءِ

٥٩٩-عن أبي المنهالِ قال: «انطلقتُ مع أبي إلى أبي بَرزةَ الأسلميِّ فقال له أبي: حدِّثنا كيف كان رسولُ الله ﷺ يصلّي المكتوبةَ؟ قال: كان يُصلّي الهجيرَ -وهي التي تدعونها الأولى- حينَ تدحَضُ الشمسُ، ويُصلّي العصرَ ثمَّ يرجعَ أحدنا إلى أهلهِ في أقصى المدينةِ والشمسُ حيةٌ. ونسيتُ ما قال في المغربِ. قال: وكان يستحبُّ أن يؤخر العشاءِ. قال: وكان يَكرهُ النومَ قبلها والحديثَ بعدها. وكان ينفتِلُ من صلاةِ الغداةِ حينَ يعرفُ أحدُنا جليسهُ،

ويقرأ من السِّتينَ إلى المائة».

قوله (باب ما يكره من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها، والمراد بالسمر في الترجمة ما يكون في أمر مباح لأن المحرم لا اختصاص لكراهته بما بعد صلاة العشاء بل هو حرام في الأوقات كلها، وأما ما يكون مستحباً فسيأتي في الباب الذي بعده.

قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرا أول الليل ونوماً آخره؟

٤٠- باب السَّمرِ في الفقهِ والخيرِ بعد العشاء

٦٠٠- قال أنسٌ: «نظرْنا النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى كان شَطرُ الليلِ يبلُغُهُ، فجاءَ فصلّى لنا، ثمّ خَطَبَنا فقال: ألا إنّ الناسَ قد صلّوا ثمّ رقَدوا، وإنّكم لم تزالوا في صلاةٍ ما انتظرتمُ الصلاةَ» قال الحسنُ: وإنّ القومَ لا يزالونَ بخيرٍ ما انتظروا الخيرَ. قال قُرّةُ: هو من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ

٦٠١- عن عبد الله بن عمرَ قال: «صلّى النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاءِ في آخرِ حَياته، فلمّا سلّمَ قام النبيُّ ﷺ فقال: أرأيْتَكم ليلتَكم هذه، فإنّ رأسَ مائةٍ لايبقى ممّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ أحدٌ. فوَهِلَ الناسُ في مقالةِ رسولِ اللهِ ﷺ إلى ما يتحدّثونَ من هذه الأحاديثِ عن مائةِ سنةٍ. وإنّما قال النبيُّ ﷺ «لا يبقى ممّن هو اليومَ على ظهرِ الأرضِ» يريدُ بذلكَ أنّها تخرمُ ذلك القرنَ».

قوله (باب السمرفي الفقه والخير بعد العشاء) قال علي بن المنير: الفقه يدخل في عموم الخير، لكنه خصه بالذكر تنويهاً بذكره وتنبيهاً على قدره، وقد روى الترمذي من حديث عمر محسناً «أن النبي ﷺ كان يسمر هو وأبو بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما»

قوله (وراث علينا)أي أبطأ.

قوله(من وقت قيامه)أي الذي جرت عادته بالقعود معهم فيه كل ليلة في المسجد لأخذ العلم عنه.

قوله (يبلغه) أي يقرب منه.

قوله (ثم خطبنا) هو موضع الترجمة لما قررناه من أن المراد بقوله «بعدها» أي بعد صلاتها. وأورد الحسن ذلك لأصحابه مؤنساً لهم ومعرفاً أنهم وإن كان فاتهم الأجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الأجر مطلقاً لأن منتظر الخير في خير فيحصل له الأجر بذلك، والمراد أنه يحصل لهم الخير في الجملة لا من جميع الجهات.

قوله (فوهل الناس) أي غلطوا أو توهموا أو فزعوا أو نسوا، والأول أقرب هنا.

قوله (عن مائة سنة) لأن بعضهم كان يقول إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدري، ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب، وقد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وأن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وقدأجمع أهل الحديث على أنه كان أخر الصحابة موتاً، وغاية ما قيل فيه إنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ والله أعلم.وقال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر، والجمهورعلى خلافه(١).

٤١- باب السَّمَرِ مع الضَّيفِ والأهلِ

٦٠٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ «أنَّ أصحاب الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فقراءَ، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: من كان عنده طعامُ اثنين فلْيذْهبْ بثالثٍ، وإنْ أربعٌ فخامسٌ أو سادسٌ. وإنَّ أبا بكرٍ جاءَ بثلاثةٍ فانطلقَ النبيُّ ﷺ بعشرةٍ. قال: فهو أنا وأبي وأمّي - فلا أدري قال: وامرأتي- وخادمٌ بيننا وبينَ بيتِ أبي بكر. وإنَّ أبا بكرٍ تعشّى عندَ النبيِّ ﷺ ثمّ لَبِثَ حيثُ صُلِّيتُ العشاءُ، ثمّ رجعَ فلبثَ حتّى تعشّى النبيُّ ﷺ ، فجاءَ بعدما مضى من الليلِ ما شاءَ اللهُ. قالتْ له امرأتهُ: وما حبسَكَ عن أضيافكَ - أو قالت ضيفك - قال: أوَ ما عشيتيهم؟ قالت: أبَوا حتّى تجيء، قد عُرِضوا فأبَوا. قال: فذهبتُ أنا فاختبأتُ. فقال: يا غُنثَرُ- فجدّعَ وسبَّ- وقال: كُلوا لا هنيئاً. فقال: والله لا أطعَمُهُ أبداً. وأيمُ الله، ما كنا نأخذُ من لُقمةٍ إلا رَبا من أسفلها أكثرُ منها. قال: يعني حتى شبعوا، وصارتْ أكثرَ مما كانتْ قبلَ ذلك. فنظرَ إليها أبو بكرٍ فإذا هي كما هيَ أو أكثرُ منها. فقال لامرأتهِ: يا أختَ بني فِراسٍ ما هذا؟ قالتْ: لا وقرّةِ عيني، لهيَ الآن أكثرُ منها قبل ذلك بثلاثِ مراتٍ. فأكلَ منها أبو بكرٍ وقال: إنما كان ذلك من الشيطانِ -يعني يمينهُ- ثمّ أكلَ منها لقمةً، ثمّ حملها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحتْ عندهُ. وكان بيننا وبينَ قومٍ عقدٌ، فمضى الأجلُ ففرقّنا اثنا عشرَ رجلاً معَ كلِّ رجلٍ منهم أناسٌ الله أعلمُ كم معَ كلِّ رجُلٍ، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال

[الحديث ٦٠٢ - أطرافه في: ٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١]

قوله (ففرقنا) أي جعلنا فرقاً، وسنذكر فوائد هذا الحديث وما إشتمل عليه من الأحكام وغيرها في «علامات النبوة(٢)» مفصلاً إن شاء الله تعالى.

---

(١) الذي عليه أهل التحقيق أن الخضر قد مات قبل بعثة النبي ﷺ لأدلة كثيرة معروفة في محلها، ولو كان حيا في حياة نبينا ﷺ لدخل في هذا الحديث وكان ممن أتى عليه الموت قبل رأس المائة كما أشار إليه الشارح هنا، فتنبه، والله أعلم. «الشيخ ابن باز»

(٢) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٥٨١ - ٣ / ١٠٣